

## شروط الدفاع الشرعي

قد تجبر الظروف شخص ما إلى إتيان ذات الأفعال التي تؤتمها النصوص القانونية ، وفي هذه الحالة تكون إرادة الشخص مسلوقة ولا يملك خيارات غير إتيان تلك الأفعال ، ولهذا لم تقف التشريعات مكتوفة الأيدي حيال ذلك فلا يحاسب الشخص إلا على ما أراده أما ما يكره عليه فإن ذلك لا بد أن يكون محلاً للنظر ، وتمخض عن ذلك ظهور ما تسميه القوانين أسباب التبرير أو كما تسميه النظم القانونية الأخرى أسباب الإباحة ، وهي مسألة موضوعية تتعلق بالواقعة وليس الشخص ولذلك يستفيد من أسباب التبرير كل المساهمين على خلاف موانع العقاب أو موانع المسؤولية التي لا يستفيد منها إلا الفاعل فقط ، ومن أهم أسباب التبرير أو أسباب الإباحة هي حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، فالقانون لا يلزم أي إنسان بالهرب من الخطر لما في ذلك من هوان للشخصية الإنسانية بل يجيز له أن يدافع عن نفسه ضد أي خطر يداهمه ، وهذه الإجازة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بالكثير من الشروط فلا بد للخطر الواقع أن يكون مهدداً حقاً يحميه القانون سواء هدد حياة الإنسان أو ماله أو عرضه ، كم لا بد أن يكون حالاً أي أن يكون وشيك الوقوع أو بدأ ولم ينتهي ، كما يجب أن يكون المدافع غير قادر على الاستعانة بالسلطة لحمايته ، وأن يكون فعل دفاعه متناسباً مع الخطر الواقع عليه ، وأن لا يكون هناك سبيل لدفع هذا الخطر غير استخدام القوة ، ومسألة الوقوف على هذه الشروط من إطلاقات محكمة الموضوع ، و توضح لنا عدالة المحكمة العليا في حكمها في الواقعة التالية هذا النظر حيث تتلخص الواقعة في أن الادعاء العام أحال المتهم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات المختصة لأنه أقدم على إيذاء المجني عليه بضربه على رأسه من الخلف عدة ضربات فأحدث به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية وفق الثابت بالأوراق ، وطلب إدانته ومعاقبته بالجناية المؤتممة بموجب المادة (١/٢٤٩) من قانون الجزاء ، و أصدرت محكمة الجنايات حكماً قضى بإدانة الطاعن بالجرم المسند إليه وعاقبته بالسجن لمدة سنة ينفذ منها ستة أشهر و إلزامه مدنياً بأن يؤدي للمجني عليه تعويضاً مقداره ألف ريال مؤقتاً عن الأضرار التي لحقت به وألزمت الطاعن بالمصاريف .

ولم يرتض الطاعن هذا الحكم فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا التي رأت أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً ، وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن بجريمة الإيذاء المقصود المؤتممة بموجب المادة (١/٢٤٩) من قانون الجزاء فقد خالف القانون وشابه القصور في التسيب وبيان ذلك أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وتوفر في حقه العذر المحل ولما قضى الحكم بغير ذلك فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، فضلاً عن ذلك فإن الحكم لم يبين في أسبابه كل دليل من أدلة الواقعة ولم يتناوله بالبحث والتمحيص مما يشوبه بالقصور في التسيب بما يعيبه ويستوجب نقضه ، إضافة إلى ذلك فإن الحكم عند

توقيع العقوبة على الطاعن لم يراع تطبيق المادة (٧٤) من قانون الجزاء مع توفر شروطها في حقه لخلو صحيفته من السوابق الجرمية وأنه طالب علم منتظم في دراسته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها الطاعن وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنه أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وأورد مؤدى كل منها في بيان يكشف عن إمامه بها ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب ليس في محله ، أما القول بأن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه فهو قول غير سديد وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن ما وقع على المجني عليه اعتداء في مؤخرة الرأس من قبل الطاعن عندما فاجأه بضربه على رأسه من الخلف بعصا ضربتين فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي التي سببت له عاهة مستديمة نسبتها ٤٠% مما يدل على أن الاعتداء وقع والمجني عليه مولىً ظهره للطاعن وهي حالة استنتج منها الحكم المطعون فيه انتفاء حق الدفاع الشرعي بما له من سلطة تقدير الدليل فلا نشوء لحالة الدفاع بعد انصراف المجني عليه عن الطاعن لزوال الخطر الذي كان يخشاه من الاعتداء عليه ، لما كان ذلك وكان تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع ما دامت تدخل في حدود العقوبة المقررة قانوناً فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون يكون بلا أساس ، ولما كان ذلك وكان ما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصاريف.

يستفاد من الحكم :

- زوال الخطر تنتفي معه حالة الدفاع المشروع .
- استنتاج حالة الدفاع الشرعي من إطلاقات محكمة الموضوع .

المكتب الفني  
الادعاء العام